على ان الكتابة لا تنفسخ لعيب العوض او استحقاقه بل يعود العبد مكاتبا ان لم يكن له مال وان كان له مال فان
عتقه يمضي ويرجع عليه بما ذكر فالكتابة لا تنفسخ على كل حال وانما الذي ينفسخ ان لم يكن له مال هو العتق الذي حصل
له برجوع العوض المستحق على قول ومع هذا فالحكم عكس ما ذكر فلو قال لان ومن الخ لكان اولى ولعله كذلك وجعلنا
الواو مكان لا في لان نافية العبارة كذلك لما كان لقوله وان بشبهة له ان لم يكن له مال فائدة لان الحكم عام في فسخ
الكتابة كان له في العوض شبهة او لا كان له مال او لا واصلاح عبارته مع الاختصار ان فصل ذكر ما لا ينفسخ فيه
الكتابة على عادته في قوله لا لعيب عوضا او استحقاقه فان قلت ما ذكرتم مخالف لهذا الحكم للنصوص هو كذلك
الا انه ظاهر في البعض فانه ان لم يكن له مال بعد تعيب العوض او استحقاقه يصير عبدا فينفسخ الكتابة وربما يساعده قول
المدونة فيها قال مالك اذا ادى كتابته وعليه دين وان علم ان ما دفعه من اموال الغرماء فلهم اخذه من السيد قال
ابن القاسم ويرجع رقا وظاهر قول ابن القاسم هذا فسخ الكتابة والاولى بين الاستحقاق ودين الغرماء وكانه كلم
دين على المكاتب ولذلك قال ابن الحاجب اما لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه وكذلك لو اعطى مال الغرماء وقد تناول
النصوص انه لا تنفسخ فسخ الكتابة مع عيب العوض او استحقاقه على ما اذا كان للمكاتب مال واما ان لم يكن له
مال فانها تنفسخ ولعله يكون بكلام المصنف قلنا لا فسخ ان ما ذكر ظاهر البعض فانه لا يلزم كون المكاتب لا مال
له ان يعجز فتنفسخ الكتابة بل قد يكون من لا مال له قويا على السعي فلا تنفسخ الكتابة وما ذكر من مساواة الاستحقاق
لدين المكاتب هو كذلك والحكم ابن يونس قال معنى لقول ابن القاسم ويرجع رقا في دين ما تيا واما ما ذكر من تأويل
النصوص لمن لا مال له فدونه ابن ناجي وغيره على عود من لا مال له بعد استحقاق عوضه مكاتبا واما من له مال فلا
يرد عتقه ويتبع بما ذكر ورأيتها في بعض النسخ بدل ما تقدم هنا وان وجد العوض معيبا فمثله او استحق موصوفا فمثله
كعبد ان بشبهة له وان لم يكن له مال اتبع به دينا وهذا الكلام اوفق الى الاستقامة ومواقفة النقل الا ان قوله
في المستحق اذا كان موصوفا يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك بل انما يرجع بالموصوف لا بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق
والجيا ان يغير قوله في المعيب فمثله بما اذا كان موصوفا واما ان كان معينا فان الرجوع فيه بالقيمة ومعناه ان المكاتب
ان ادى العوض الذي كوتب عليه وعتق بالعبد السيد العوض معيبا فان عتقه يمضي ويرجع السيد على المكاتب بمثل
ذلك العوض والاولى في هذا العوض بما كونه مثليا او من ذوات الامثال او ذوات القيم لان عوض الكتابة لما كان في الوجه
اشبه المسلم فيه والمسلم فيه اذا ظهر عيبا به رجع على المسلم اليه بمثله لانه غير معين وان ادى المكاتب العوض
الذي كاتب عليه وكان ذلك العوض الذي كاتب عليه موصوفا فعتق ثم استحق ذلك العوض من يد السيد فان
عتقه يمضي ويرجع السيد عليه بقيمة العوض وكذا ان كان العوض معينا فاستحق بعد ادائه وعتق المكاتب فان
العوض يمضي ويرجع السيد بالقيمة والى هذا اشار بقوله كمعين الخ كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بالقيمة
وكانه اشار الى قيا... على المعين وفيه بحث وقوله وان بشبهة هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق
الموصوف

الموصوف والمعيب والاترجع الى العيب لانه لم ير انه على ملك المكاتب ومفهوم هذا الشرط انه يقتضي ان هذا العوض المستحق
ان لم يكن فيه شبهة للمكاتب فان عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتبا وهذا هو قول مالك ورواية اشهب واصبغ
نافع عنه في القطاعة وقال به ابن القاسم وغيره ولا فرق بين القطاعة والكتابة وقوله وان لم يكن له
مال للمكاتب الذي تعين الرجوع عليه بالمثل في صورة العيب وبالقيمة في صورة الاستحقاق وملك العوض في صورة الاستحقاق
بشبهة فانه يتبع بالمثل او القيمة دينا في ذمته ولا يرجع مكاتبا لان عتقه قد تم وهو معذور فيما ملك بشبهة واما
من لا شبهة له في العوض فان عتقه لا يمضي لانه لا يحقق بالباطل كما قال مالك ويعود مكاتبا هذا ما نقل في النقد
من كلام الامام ابن رشد وزرق ونقلته مع ما فيه من التطويل البكر في ضد النظر والتأمل على انا اسقطنا منه شيئا يسيرا
وقد كانت مستتبعة للنسخة الاولى انفرعنا في قبل وفوقي على كلام الابي على ان يكون النقدين وحسبنا الكتابة
ان ما ان ونسيتنا القناعة ان وجد العوض معيبا كانه من النوع المسمى عند اهل البديع بالاستخدام كقول
ابن الحاجب وفي ابن الجلاب ابيضا وذهب السامع اللبيب يميز محل هذا الايهام ما اورد عليه من مخالفة المذهب
لا كما عرضا لي فقد لبن رشد في اول مسألة من سماع اصبغ للاختلاف اذا قاطع سيده على عبد موصوف واستحق
من يده انه يرجع عليه بقيمته ولا يرد عتقه الكتابة فلو لا انه ذكر العوض موصوفا مساويا للمعين لتمت النسختين واما
النسخة الثانية فكأنه استشكل فيها الحكم تعليل ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في المعيب بان الكتابة انما
تكون بغير المعين واللام انما يعتبر المعين اذا اطلع فيها على عيبا فقضى بمثله وقول ابن رشد الذي فيه مقاله اذا قاطع
على موصوف فاستحق ارجع بقيمته وهذا المازري في المسألة محتاجة الى مزيد تحرير قوله والاربط للوارث الاجازة
او عتق محمل الثلث فيكطعها على المسألة قبله قوله اونحوه معطوف على المجرور بفي بيع ولا كان ما عطف عليه محكيا
وبالله تعالى التوفيق باب ام الولد والولاء قوله والا لحقه به فيوان لم يدع الاستبراء او لم تلد لستة
اشهر قوله اوولد من وطء شبهة لعله يعني كوطء الغلط والاكراه ونحو ذلك ولا لتحصين ان يقيم بقول ابن
الحاجب والزنا امة او وطئها بشبهة نكاح ثم اشتراها حاملا لم تكن به ام ولد لتقدم مسكه قوله لا بولد
سبقا مع ان الاستثناء بعد ذلك بالاداء قوله الا امة مكاتبة او ولده في بيع والامة المشتركة وهي ام ولد وثانيه
قوله وان اشتريها بز عليها ان كان بالتنقية فالمراد ام ولد وولدها من غيره بعد الايلاد قوله وان اقر ونقا بالايلاد
او عتقها في صحته لم تقعقا من ثلث ولا راس مال في رق ابا ابن رشد المغ يما بالايلاد والديلا لا ولده فاقبله ومنه المعتق لعتق
للعتق قوله فان اعتقي حين يا انها عم بالقيمة يوم الوطء او بعينها لذلك قوله اي بيع جزء المعوم كما قال
ابن الحاجب بعد بيع مقاوم وهو كقوله في المدونة ويباع عليه نصيبه في ذلك ابا يونس وان كان فيه فضل لم
يبع منه الا بقدر تبلغ قيمته ويكون بافيها بحساب ام ولد قوله وان وطئها بكم بالغاية ولا كان ذهبا او عبدا
الخ فان المعقود بالمرهن كان انبله يصوا كان هذا الذي حقوه به مسلما او ذميا حرا او عبدا ويكون الولد على

Copyright © King Saud University